لغيره علاوة وان جلت مرتبته فلا يمنعه جلالتها من صدور مثل ذلك الاصحاب
بل لاصاغرهم **بلال** هو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه
ابو بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا
وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة من غير عقب **يؤذن**
من الايذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد الذال وهو خاص
استعماله بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اي وصلتا للتراب
من شدة الفقر هذا اصل معناها **و**جرت في السنة العرب غير مراد بها ذلك
بل الحث او اللوم لكونه صلى الله عليه وسلم كره تأذينه حين الاشتغال بالطعام
مع بقاء وقته **قال** اي المغيرة **وكان شاربه** اي بلال **قد وفى** اي طال
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لبلال **اقصه لك** اي لاجل قربك مني او لتفعل
عن سواك **او قصه انت على سواك** شك المغيرة في اي اللفظين صدر
من النبي صلى الله عليه وسلم قيل وورد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل
الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه
دليل لما قاله النووي ان السنة في قص الشارب اذ لا يبالغ في احفائه بل
يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب
في الحديث وما تقرر في حمل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة
وعدل به عن لي تفننا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات ايضا
والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه وسلم
قال للمغيرة اقص لك شاربي للتبرك به وفي كله من التكلف ما لا يخفى **واعلم**
انهم اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث
فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثر بل رأى مالك رضي الله تعالى عنه تأديب
الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا
يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير
وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وذكر الغزالي وغيره انه لا بأس بترك
السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام

اذ لا يصل

٥٣

اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان وذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم
فخالفوهم وكان يجز سباله كما تجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا
سبالكم ورواه الحاكم **تتمة** في خبر ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم ينور
وكان اذا اكثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان
اذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل
حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده
وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من اظفاره
وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول بسند ضعيف **وروى البزار**
كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج
الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد ان يأتيه الغنى على كره فليقلم
اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف بالحث على قص الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة **قيل** ولم يثبت في قص
الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته **ولا** في تعيين
يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله تعالى او غيره باطل **حيان**
بمهملة فمفتوحة **فجيم** كسر عن تقطيعها مع زيادة تمسها وتبعدها عن مواضع الاذى
فنهس الذراع هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس في محله
بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وهل هي بالمهملة ما ذكروا بالمعجمة
تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناوله بالاضراس وهذا
لكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ادل على التواضع احب واولى من القطع
بالسكين **وسم في الذراع** في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه
صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك
السم وكان يرى ان اليهود سموه لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان
شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا له ذلك السم القاتل
لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت

Copyright © King Saud University